الحكم القياس اى بقياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس
الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلا خير ان يتوضاء فى
ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى
استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجال ان
يتوضاء او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والا يعيد فيه
اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعيدا عنها بقدر
حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علما بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ
المتوضئ فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصبة لم يجز
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتفاخ القرابى

بعضها ببعض وكذا لو توضأ فى ماء جمد فيه ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضاء فى غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى
مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التى
يكتب بعدها امارة فتحتها وهى كلمة فارسية معناها ضرع
الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا
يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضاء من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما
ان كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الحجر ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع
منه الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء وفوقه قد...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)